

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202112

الصادر في الاستئناف رقم (R-202112-2023)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-94035)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وذلك لكون العبرة على الصك الصادر باسم المستأنف ضده (...) والتصرف القانوني لنقل ملكية الأرض المتعلقة بالصك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202112

الصادر في الاستئناف رقم (R-202112-2023)

المملوك لأخيه (...) والذي انتقلت فيه ملكية الأرض الموضحة من أخ لأخيه دون الإشارة فيها إلى كونها هبة من الوالد وبالتالي لا يمكن شمولها بالاستثناءات الواردة في المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية، حيث أن الاستثناء لا يشمل الهبة بين الأخوة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العبرة على الصك الصادر باسم المستأنف ضده (...) والتصرف القانوني لنقل ملكية الأرض المتعلقة بالصك المملوك لأخيه (...) والذي انتقلت فيه ملكية الأرض الموضحة من أخ لأخيه دون الإشارة فيها إلى كونها هبة من الوالد وبالتالي لا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202112

الصادر في الاستئناف رقم (R-202112-2023)

يمكن شمولها بالاستثناءات الواردة في المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية، حيث أن الاستثناء لا يشمل الهبة بين الأخوة، وبإطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة وصك العقار رقم (...) وتاريخ الصك 1442/04/25هـ الموافق 2020/12/10م، وحيث أنه وفقاً لنص الفقرة (أ/6) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث لم تتضمن الفقرة ما يفيد استثناء الهبة للأخوة؛ بالتالي لا يعد التصرف محل الخلاف مستثنى، وحيث أنه صدر بعد ذلك التعديل على المادة ليشمل الاستثناء الأقارب من الدرجة الثالثة (الأخوة) بتاريخ 1443/07/08هـ الموافق 2022/02/09م وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم (1249)، مما يثبت من خلاله صحة إجراء المستأنفة بفرض ضريبة التصرفات العقارية لكون التصرف وإفراغ العقار تم قبل تعديل نص الفقرة (6) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية التي كانت تستثني الأقارب من الدرجة الأولى والثانية فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند ضريبة التصرف العقاري، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-94035)، وتأييد قرار المستأنفة.
ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-94035)، وتأييد قرار المستأنفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202112

الصادر في الاستئناف رقم (R-202112-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.